النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور له دون غيره قال
ولا يقال اوجب الامام الاعلى تاويل واستدل ابن حزم الماضي للمنع
بقول ابن عمر ممنوع باتنه لا احصار للمستند في الفعل حتى يمنع
ارادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صد عن الحج ممن هو بمكة بقصة
الحديبية التي صد فيها عن دخولها بالدابرة اوسع من القول
او الفعل او غيرها ويتاييد باضافته السنة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا ما ادعاه الكرخي من الاحتمالات في المنع ايضا تاويل بعيد
كما قاله شيخنا فان امر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفة
الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي
وغيره انما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم وامر الامة لا يحمل
الحمل عليه لان الصحابي من الامة وهو لا يامر نفسه وامر بعض
الايمة ان اراد من الصحابة مطلقا فبعيد لان قوله ليس بحجة على
غيره منهم وان اراد من الخلفا فكذلك لان الصحابي في مقام
تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى فيجب حمله على من صدر منه
الشرع وبالجملة فهم من حيث انهم مجتهدون لا يجتنبون بامر
آخر الا ان يكون القايل ليس من مجتهدي الصحابة فنحتمل انه
اراد بالامر احد المجتهدين منهم وحمله على القياس والاستنباط
بعيد ايضا لان قوله امرنا بكذا يفهم منه حقيقة والنهي عن خصوص
الامر بابتداع القياس وما قاله ابن الاثير في الصديق فهو كما
قال شيخنا وغيره مقبول ولان تامر عمرو بن العاص في غزوة
ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان ارسل بها النبي صلى
الله عليه وسلم في مدد وامر عليه ابا عبيدة بن الجراح فلما قدم
لم يلبث عمرو صار الامير بل كان ابو عبيدة امير سرية

الخيط

الخيط على ثلثمايتة من المهاجرين والانصار فيهم عمر واظن ابا بكر
ايضا وكذا تامر اسامة بن زيد على جيش هما فيه وابو عبيدة
وخلق من المهاجرين والانصار ونوفي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه
فانفذه ابو بكر قيل ان استخلف امتثالا لوصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل ان ابا بكر سال اسامة ان ياذن لعمر في
الاقامة فاذن له وفي شرحها طول وبالجملة فقد ثبت ان كلا
من ابي عبيدة وعمرو واسامة تامر عليهما وصار ذلك احد الادلة
في ولاية المفضول على الفاضل وبحضرته فطروق الاحتمال
فيه بعيد جدا وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه فلابن ابي شيبة
وابن عبد البر انه اذن لابي بكر مدة خلافته ولم يؤذن لعمر
نعم عند ابي داود عن سعيد بن المسيب ان بلالا اقام ما مات
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو
بكر تكون عندي قال انكنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان
كنت اعتقتني لله فدعني فذهب الى الشام فكان بها حتى
مات رضي الله عنه وهو اصح مما قبله وهو مقتضى قول
مالك لم يؤذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوى مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا ومن ادلة الاكثرين
سوى ما تقدم ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد
الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم
عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم
عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)